

المجلس الثاني من أبواب الصيد من جامع الترمذي | الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين شكرا وباسانيدكم احسن الله اليكم من الامام بعيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي رحمه الله تعالى قال - [00:00:01](#) باب ما قال باب في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال اخبرنا شعبان عن ابي بكر قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن علي بن حاتم قال - [00:00:21](#) قلت يا رسول الله ارمي الصيد فاجد فيه من الغد سهمي. قال اذا علمت ان سهمك قاتله ولم تر فيه اثر سب طوع فكل قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم. وروى شعبة هذا الحديث عن ابي بكر وعابد - [00:00:44](#) ابن ميسرة عن سعيد ابن جبير عن علي ابن حاتم وكلا حديثين صحيح قال وفي الباب عن ابي ثعلبة خشنى قال باب في من يرمي الصيد فيجده ميتا او ميتا في الماء. قال حدثنا احمد المنيع قال حدثنا عبد الله - [00:01:06](#) المبارك قال اخبرني عاصم الاحول عن الشعبي. عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل - [00:01:27](#) الا ان تجده قد وقع في ماء فلا تأكل فانك لا تدري الماء قاتله او سهمك. قال هذا حديث حسن قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن مجاهد عن الشعبي عن علي ابن حاتم قال سألت رسول - [00:01:48](#) الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب المعلم قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما امسك عليك فان اكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه. قلت يا رسول الله ارأيت ان خالطت كلابنا كلاب اخرى - [00:02:08](#) قال انما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكر على غيره. قال سفيان كره له اكله. قال والعمل على هذا عند بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في الصيد والذبيحة اذا وقعا في الماء الا يأكل. وقال بعضهم في - [00:02:31](#) قال بعض في الذبيحة اذا قطع الحلقوم فوقع في الماء فمات فيه فانه يؤكل وهو قول وهو قول ابن المبارك وقد اختلف اهل العلم في الكلب اذا اكل من الصيد فقال اكثر اهل العلم اذا اكل الكلب منه فلا يأكل. وهو قول سفيان - [00:02:51](#) عبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحاق. ورخص بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في الاكل من وان اكل الكلب منه. قال باب ما جاء في صيد المعراج. قال حدثنا يوسف بن عيسى قال حدثنا وكيع - [00:03:11](#) قال حدثنا زكريا عن الشعبي عن ابن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراج فقال ما اصبحت بحدي فكُن وما اصبحت بعرضه فهو وقيد. قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن زكريا عن الشعبي - [00:03:31](#) عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. قال هذا حديث صحيح. والعمل على هذا عند اهل العلم قال باب ما جاء احسن الله اليكم بسم الله الرحمن الرحيم - [00:03:51](#) وبه نستعين ونصلي ونسلم على نبينا محمد الامين وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذي في كتابه الجامع قال رحمه الله باب ما جاء في صيد البزات - [00:04:07](#) والبزات هي احد الاشياء التي يصاد بها الجوارح هي احد الجوارح التي يصاد بها فالجوارح التي يصاد بها تنقسم الى قسمين جوارح

تصيد بنا بها كالكلب والفهد وجوارح تصيد بمخلبها - [00:04:41](#)

كالبازي والصقر والشاهين والعقاب فهذه تصيد كما هو معلوم بمخلبها واما الاولى فهي التي تصيد بنابها وقد ذكر اهل العلم ايضا من جملة الحيوانات التي يصاد بها النمر والاسد يعني اذا علم اذا ممكن ان يعلم ذكر بعض الفقهاء ذلك - [00:05:20](#)

وهذا انا يعني هذا بعيد لكن ممكن ان يعلم نعم والا فانهما كما تعلمون حيوانين مفترسين شديدا الافتراس لكن قد ذكر بعض الفقهاء ذلك نعم الله تعالى يقول تعلمونهن مما علمكم الله. فكلوا مما امسكنا عليكم - [00:05:58](#)

وذكر الجوارح فالجوارح هي هذه الاشياء هذه الحيوانات اما ان تصيد بنابها واما ان تصيد بمقلبها. نعم فهذه هي الحيوانات التي تعلم على الصيد ولذا تعلمون ان هذه الحيوانات في الاصل لا تؤكل. لان - [00:06:28](#)

الشارع قد حرم علينا كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع ولكن هذه يصاد بها اه الاشياء التي تؤكل وقد تقدم ذكر بعض الشروط التي تشترط في ذلك - [00:06:58](#)

وسوف يأتينا ذكر لبعض هذه الشروط اعتدل قال حدثنا نصر بن علي ونصر ابن علي هو بالنصر الاجدي الجاهظمي وهو ثقة جليل توفي نحو الخمسين ومائتين وقد عرض عليه القضاء - [00:07:24](#)

وطلب منه ان يتولى القضاء. عليكم السلام فكان كارها فاستخار ربه جل وعلا فقال اللهم ان كان لي خير عندك فاقبضني اليك. او كلمة نحوها فنام فلم يستيقظ رحمه الله - [00:07:53](#)

قال وهناد وهو ابن السري ابو السري التميمي وهو ايضا ثقة مكثر وقد اكثر عنه ابو عيسى الترمذي هنا في الجامع وقد توفي عام ثلاثة واربعين ومائتين هم من شيوخ ايضا مسلم وبقيّة اصحاب السنن - [00:08:24](#)

وله كتاب الزهد وهو كتاب قيم قال وابو عمار وهو حسين ابن حذيث ابو عمار المروزي وقد توفي عام اربعة واربعين ومائتين وهو ايضا ثقة جليل قالوا جميعا حدثنا عيسى بن يونس - [00:08:44](#)

وهو ابن ابي اسحاق السبيعي الكوفي نعم تفضل عليكم السلام كان سنة يجاهد وفي السنة الاخرى يغزو في السنة الاخرى عليكم السلام. يغزو الكفار نعم كانا نعم عفوا احسنت كان في سنة - [00:09:06](#)

نعم يجاهد وكان في السنة الاخرى يحج الى بيت الله الحرام. فسنة للحج وسنة للجهاد وقد توفي عام سبعة وثمانين ومئة وقيل واحد وتسعين ومئة نعم وهو ثقة جليل قال المجالد - [00:09:34](#)

وهو ابن سعيد ابن عمير الهمداني الكوفي ابو سعيد وقيل ابو عمير وقيل ابو عمرو او عمر قيل ابو عمر عفوا وقيل ابو عمير وقيل ابو سعيد ومجالد معروف برواية عن الشعب - [00:10:02](#)

وهو عموما مكثر من الرواية وخاصة كما تقدم عن الشعب وقد اختلف اهل العلم فيما يتعلق بدرجة حديثه وذلك انه لم يكن متقنا تكلم فيه باشيء اولا بكل ما فيه انه يخطئ كثيرا - [00:10:31](#)

وانه اذا لقن يتلقن نعم وهذا يعتبر جرح يعني اذا كان يحدث بالحديث قد يتوقف ينسى بعض الحديث فيلقن من قبل ماذا؟ من قبل السامعين والحاضرين مثل ما الامام في الصلاة - [00:11:01](#)

في اثناء القراءة قد يخطئ في اية او لا يذكر الاية التي بعد الاية التي قرأها فيلقن من قبل ماذا من قبل المصلين فهذا نعم سائغ هنا ولكن فيما يتعلق بالحديث فهذا يعتبر جرح عند اصحاب الحديث - [00:11:26](#)

فعليه الا يقبل التلقين ان يرجع عليه ان يرجع الى كتابه وان كان ليس عنده كتاب وانما هو فقط حفظه فعليه ان يتوقف. لان قد يكون هذا الذي لقن ليست هي ماذا؟ ليست هي هوايته وليست وان كان هو يروي الحديث لكن قد يكون هالسباق ليس هو ماذا؟ ليس هو - [00:11:54](#)

لفظه الذي سمعه وهذا من حفظ الله عز وجل لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم عليكم السلام. ولذا كان كثير من الرواة يجرح بهذا فممن جرح بذلك مجالد نعم ايضا تكلم لما فيه رحمه الله - [00:12:24](#)

فيما يتعلق بتغير حفظه فحديثه القديم اصح من حديثه المتأخر حديث القديم مثل رواية شعبة عنه ومثل ما رواه عنه حماد بن زيد

وهشيم بن بشير واما الذين تأخروا في السماع منه كيحيى بن سعيد القطان - [00:12:50](#)

وعيسى بن يونس اظنه من هذا القسم ممن تأخر فعيسى بن يونس ليس هو في طبقة شعبة من الحجاج نعم روايته القديمة اقوى من روايته الاخيرة نعم والخاصة فيما يتعلق بحديثه انه ان اصح حديثه - [00:13:23](#)

هو ما كان عن الشعب لان قال ابن عدي له رواية سالحة عن الشعبي عن جابر وعن غيره من الصحابة اي عن غير جابر برواية الشعبي. وهو بالفعل مكثر عن الشعبي - [00:13:56](#)

وما كان من كتابه فقد وصف العجلي والله اعلم كتابه بانه صالح هذا الشرط الثاني الشرط الثالث هو ان يكون ممن سمع الراوي عنهم ممن سمع ماذا قديما نعم هذه ثلاث شروط اذا توفرت يكون حديثها اصح - [00:14:11](#)

في هذه الحالة ولكن لا يحتج به يكتب فيه ضعف اضعف حديثه هو اذا كان من حفظه وكان من رواية من تأخر في السماع منه وكان عن غير الشعب وكان عن غير الشعب - [00:14:38](#)

وبالذات اذا كان الراوي عنه ضعيفا فقد يكون ماذا لقنه قد يكون هذا الراوي لقن مجالد فهذا اضعف حديثه في هذه الحالة يعني اختلف فيه كما ذكرت لكم اختلافا كبيرا - [00:15:00](#)

هناك من وثق مثل يعقوب بن سفيان ومثل النسائي على جلالته وهناك من توسط فيك البخاري قال صدوق وهناك من قال لا يعتبر به خدامة قطني والنسائي جاء عنه الرواية بانه ليس بالقوي. وجاء عنه رواية ثالثة بانه ضعيف. ثلاث روايات - [00:15:22](#)

جاءت عن النسائي يعقوب بن سفيان وثقه في رواية وفي رواية اخرى لم يوثقه فهذا كله يدل على شدة الخلاف فيه ممن تكلم فيه يحيى بن سعيد القطان وعبدالرحمن بن مهدي وتلميذه تلميذهما الامام احمد - [00:15:52](#)

بالذات هؤلاء تكلموا فيه كلما كبيرا نعم فالخاصة الجمع بين هذه الاقوال هو اداء من اهم قواعد الجرف والتعديل هو الجمع بين الاقوال اذا امكن فالجمع بين هذه الاقوال هناك من نظر الى جانب - [00:16:14](#)

نعم وهناك من نظر الى جانب اخر في روايته فالجمع بين هذه الاقوال هو التفصيل في حديثه. بينما حدث من حفظه او من كتابه وبين ان يكون الراوي عنه قديما او اخيرا وبين ان يكون شيخ الشعب او غير الشعب نعم - [00:16:38](#)

نعم هذه الشروط لا لا كما تقدم ايضا يعني حتى اقوى حديثه يكتب ولا يحتج به قال عن الشعب وهو عامر بن شراحيل الشعبي. الكوفي الامام نعم فهو من كبار - [00:17:02](#)

اه الائمة في زمانه حتى يعني قد قيل ان ابن عباس في زمانه والشعبي في ماذا في زمانه فهو كان من كبار اهل العلم وقال وكان معروفا بالحفظ حتى قال ما كتبت سوداء في في بيضاء. نعم - [00:17:23](#)

وكان معروف بقوة العابضة بقوة الحجة حتى سأله شخص قال ما اسم هذا لعل الشيخ اسلام ينتبه؟ قال ما اسم زوجة ابليس قال ذاك عرس عرس ما حضرناه. نعم هذا جوابنا كيف تسألني عن زوجة ابليس - [00:17:48](#)

نعم ان تسأل عن شيء يهملك. نعم وقيل يعني انه كان عنده ايضا يعني دعابة فكان هو مع زوجته فقال شخص ايكما الشعبي؟ قال هي نعم فيعني عندما تعرف الرجل والمرأة نعم - [00:18:07](#)

فالشعبي امام جليل وقد توفي عام ثلاثة ومئة وقال ادركت خمس مئة من الصحابة. يقول ادركت خمس مئة من الصحابة نعم. قال عن عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه - [00:18:29](#)

وعلي بن حاتم بن عبدالله الطائي نعم وكما تقدم ان هناك اسرة من الاسلام تنتسب الى عدي بن حاتم وابوه طبعا هو المشهور بالكرم حاتم بن عبدالله الطائي الذي في الجاهلية - [00:18:46](#)

وعدي بحمد الله اسلم نعم قال سألت وكان نصرانيا طبعا عادي فالحمد لله كانت كان شمال الجزيرة العربية الى تقريبا وسط يعني للامامة وسط نجد يعني كانوا نصارى الحمد لله جاء الاسلام - [00:19:06](#)

وبحمد الله اسلم الناس نعم. قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي والباسي هو احد الطيور التي يصاد بها فقال ما امسك عليك وهذا جاء في القرآن الكريم فكل مما امسكنا عليكم - [00:19:27](#)

اي صدنا لكم هذه الحيوانات التي يصاد بها اما ان تصيد لصاحبها الذي ارسلها وعلمها وذوبها واما ان تصيد لنفسها نعم فعلا ما
صادت لنفسها هو ماذا قوى اكلها مما صادت - [00:19:55](#)

فاذا اكلت يعني هذا الشيء قد صادته لنفسها فاذا لم تأكل فهنا تكون قد صادته لصاحبها نعم وهذا شرط من الشروط التي تشترط في
حل الصيد وباقي الشروط ان يكون طبعاً هذا معلّم - [00:20:25](#)

و نعم تعلمونهن مما علمكم الله وان تذكر اسم الله عليه عندما ترسله وان تكون انت المرسل يعني قد هو يرى الصيد فينطلق من ماذا؟
ينطلق من قبل نفسه ولا تدري انت عنه - [00:20:52](#)

في الحديث سوف يأتينا اذا ارسلت كلبك المعلم انت الذي نعم ارسلته نعم فكل هذه الشروط تشترط نعم. واما اذا قتل الصيد فهذا لا
يشترط لانه سوف يأتينا وان قتلنا قال وان قتلنا - [00:21:13](#)

وطبعاً فيما يتعلق باكل آآ الحيوان المرسل المعلم من الصيد هذا فيه خلاف ولكن الأرجح والله اعلم انه اه لا يأكل اذا اكل هذا صاد
لنفسه فلا تأكل وقد جاء اشتراط ذلك - [00:21:37](#)

في حديث عدي بن حاتم وقبل ذلك في الآية الكريمة فكل مما امسكنا عليكم والا جاء في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
اكل لكن هذا لا شك ما جاء في القرآن والحديث الصحيح اصح - [00:21:59](#)

وسوف يأتي نعم وطبعاً هنا لا يشترط ان اه ان لا يشترط في الحيوان المرسل اذا صاد لا يشترط فيه ان ينهر الدم يعني حتى لو
قتل المصيد بالخنق - [00:22:15](#)

هذا محل خلاف بين اهل العلم والصواب انه يوكل لقوله عليه الصلاة والسلام عندما قال السائل وان قتلنا قال وان قتلنا ولم يشترط
يشترط عليه الصلاة والسلام ان يكون قد جرح - [00:22:41](#)

بخلاف الصيد بالالات. لابد ان تكون ماذا؟ جارحة. لابد ان تنهر الدم ولذا سوف يأتينا باذن الله ان الصيد في المعراج هذا يعني طبعاً
المعراج خشبة لها طرفان طرف نعم يخزق - [00:22:56](#)

حاد نعم وطرف عريض. فقال ما صدت بطرفه المحدد فهذا يؤكل الذي يخزق بخلاف ما كان بعرضه فلا تأكل بعرضه اي بالطرف
العريض غير المدبب فلا تأكل. فبالنسبة للالات لابد ان تكون خازقة - [00:23:15](#)

نعم ولذا ما يسمى النبيطة عند بعض الناس وكثير من الصغار يصيدون بها هذه غالباً ماذا؟ هذه غالباً نعم موقوذة تصدم نعم تصدم
هذا الطائر نعم ان كان انجرح فنع - [00:23:40](#)

نعم البندقية تخزق تدخل ماذا نعم داخل الصيد وقد تتجاوز ذلك. نعم نعم. نعم نعم. نعم انجرح. نعم. والا فانه لا يجوز
نعم الاكل من هذا ادرك حيا فهنا نعم يذكى - [00:24:03](#)

نعم نعم الجوح الا اذا خرج الدم هذا الجو الجرح اذا خرج الدم قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث مجالد عن الشعبي
هذا الحديث يعني هذا اشارة من الترمذي الى انه ضاعفه. ونقل وذكره في العلل الكبير - [00:24:28](#)

ونقل عن شيخه البخاري ايضاً ما يفيد تضعيف هذا الحديث والسبب في ضعف هذا الحديث انه من رواية مجالد والامر الثاني ان
مجالد قد خالف في سياق هذا الحديث من هو اوثق - [00:24:56](#)

واحفظ منه كما سوف يأتي في رواية عاصم الاحول ورواية ايضاً غيره عاصم الاحول عن الشعبي وروايته ايضاً زكريا عن الشعب
فهو اتى بالحديث ولكن بمعناه وليس بلفظه. فتفوز بهذا السياق - [00:25:16](#)

نعم وسوف يأتينا في رواية عاصم الاهون قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا رميت بسهمك فاذا ذكر اسم
الله فان وجدته قد قتل فكن. الا ان تجده قد وقع فيما - [00:25:41](#)

فلم يذكر هنا كون الصيد بن بازي نعم وجاء في رواية سعيد بن جبير قال ارمي الصيد فذكر السهم وجع في رواية زكريا عن الشعب
الصيد في المعراج نعم فهو تفوز والله اعلم بهذا السياق فهو روى الخبر بالمعنى. نعم لم يأتي بشيء يستنكر ولكن روى الخبر بالمعنى

قال ابو عيسى والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور بأسا. وتقدم ان البازي احد الطيور التي يصاد بها البازي والسقم والشاهين والعقاب اذا علم على الصيد وصاد بالشروط المذكورة لا - [00:26:33](#)

بصيدهن وقال مجاهد البزاة هو الطير الذي يصاد به من الجوارح التي قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح نعم الجوارح التي تعلمونهن مما علمكم الله. قال فسر الكلاب والطير التي يصادوا به - [00:26:57](#)

فهذه الجوارح كما تقدم ولعل الشيخ حامد ينتبه اما ان تصيد مخلبها وهي الطيور واما ان تصيد بنابها وهي الكلاب الفهود وغيرها قال وقد وخص بعض اهل العلم في صيد البازي وان اكل منه - [00:27:18](#)

وقالوا انما تعليمه اجابته. وكرهه بعضهم والفقهاء اكثرهم قالوا يأكل ان اكل منه وهذا من المواضع القليلة جدا التي ابو عيسى ذكر ما يخالفها ذاك وخلاف ما قال هنا بعد بابين - [00:27:46](#)

فذكر بارك الله فيكم في الباب الثامن في حديث نعم العقباض ابن سارية لا ليس حديث العقبة نعم قال عفوا بارك الله فيك لا بعد يعني بابين قال باب في من يرمي الصيد فيجده ميتا في الماء - [00:28:10](#)

قال وقد اختلف اهل العلم فالكلب اذا اكل من الصيد. فقال اكثر اهل العلم اذا اكل الكلب منه فلا يأكل قال هنا اكثر اهل العلم وكونه الاول في البازي او في الكلب هذا ماذا - [00:28:56](#)

يعني هذا يعني لا يغير من الامر شيئا الكلمة البازي هنا الكلام فيما يتعلق اذا اكل هذا الحيوان سواء كان طيرا او كان كلبا نعم فاكثر اهل العلم قالوا يعني اللي ذكر بعد ذلك هو الصحيح اكثر اهل العلم قالوا اذا اكل فلا يأكل نعم وهذا هو - [00:29:14](#)

والاوجه لما تقدم قال وقد وخص بعض اهل العلم في صيد البازي وان اكل منه وقالوا انما تعليمه اجابته وكرهه بعضهم والفقهاء اكثرهم قالوا يأكل وان اكل منه وهذا سوف يأتي عنه ما يخالفه. نعم ثم قال باب في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه - [00:29:43](#)

نعم ما حكم هذا لان الصيد لا يلزم من حين ترميه نعم واسا يقع عندك نعم قد يعني يطير الى مكان بعيد ثم بعد ذلك نعم يبقى بهالمكان ولا يستطيع الطيران - [00:30:10](#)

فوجدته بعد ذلك ما حكم هذا؟ نعم فهذا الباب معقود لذلك. الصيد تصيد ويغيب عنك ثم تجده قال حدثنا محمود بن غيلان وهو العدوي وهو ثقة جليل. قال حدثنا ابو داود وهو الطيالس - [00:30:29](#)

سليمان ابن داود ابن الجاؤود ابو داود الطيالس البصري يرحمك الله. ابو داود الطيالس البصري وتوفي عام اربع ومئتين وهو ثقة حافظ يرحمك الله ولكن لكونه يحدث من حفظه فقد يقع في بعض الاوهام - [00:30:52](#)

فلذا تجنبه البخاري ولم يروي عنه مع انه من الحفاظ مع انه من الحفاظ نعم فبسبب هو حافظ لكن يحدث من حفظه فيقع في الخطأ. نعم قال اخبرنا شعبة وهو من اصحاب شعبة المقدمين فيه ولكن يقدم عليهم محمد بن جعفر والقطان وابن مهدي - [00:31:16](#)

ووقع قال اخبرنا شعبة شعبة هو ابن الحجاج ابن الورد العتق الواسطي نزيل البصرة ابو بسطام امام من الائمة توفي عام ستين ومئة. قال عن ابي بشر جاء فأر بن ابي وحشية - [00:31:47](#)

وهو جعفر ابن اياس نعم البصري وابو بشر توفي في عام خمسة وعشرين ومئة نعم وقيل غير ذلك وقد خرج له الجماعة وابو بشر حديثة على ثلاثة اقسام اول هذه الاقسام واصح هذه الاقسام هو ما رواه عن سعيد بن جبير - [00:32:07](#)

فهو من اثبت الناس في سعيد ابن جبير هذا القسم الاول هذا صح حديثه القسم الثاني تفضل. عليكم السلام. القسم الثاني لا يكون شيخ سعيد بن جبير ولا حبيب ابن سالم ولا مجاهد - [00:32:38](#)

نعم القسم الثالث اذا كان شيخ مجاهد او حبيب ابن سالم القسم الثالث هذا ضعيف الثاني صحيح الاول من اصح الصحيح السادس لماذا ضعيف؟ لانه لم يسمع منهما. قال شعبة لم يسمع - [00:33:02](#)

من مجاهد ولم يسمع من حبيب ابن سالم نعم فهذه اقسام حديث ابي بشر جعفر وابن اياس قال سمعت سعيد بن جبير وهو الاسد الوالي الامام الذي قتله الحجاج قتل الله الحجاج - [00:33:30](#)

وعندما قتل لم يبلغ الخمسين تقريبا وكان ذلك في سنة خمس وتسعين وقبل قتله دعا عليه سعيد بن جبير ان لا يسلمه الله على احد

بعده فنرجو ان الله استجاب لسعيد - 00:33:53

حتى يقولون مات هلك الحجاج بعده بايام فكان يقولون يفزع من النوم ويقول ما لي ولسعيد نعم نعوذ بالله من ذلك هذه عاقبة الظلم وتعلمون قد قتل عبد الله بن الزبير وقتل غيره - 00:34:12

نعم قال يحدث عن عدي بن حاتم الطاء كما تقدم قال قلت يا رسول الله ارمي الصيد يرميه بالسهم بالقوس فاجد فيه من الغد سهمي سهمه يعرفه يجده في الصيد - 00:34:33

متى يجده يجد من الغد ولعل عبد العزيز ينتبه يجده من الغد قال فاجد فيه من الغد سهمي قال اذا علمت ان سهمك قتله السبب في قتله هو سهمك ولم ترى فيه اثر - 00:34:55

اسرى سبع فكن قد يكون سهمك صعبة نعم اصابك موجود وعقبة بحيث ما يستطيع ان يطير وجاء السبع ومازا واكل منه فتجد فيه اثر ماذا اثر الشبر فهنا لا تأكل - 00:35:17

نعم قال ولم تجد فيه اثر سبع فكن نعم فهذا هو الشرط نعم الشرط الاول ان تعرف ان سهمك نعم قد اصابه اثر السأم نعم السهم موجود فيه والامر الثاني هو لا ترى فيه اثر - 00:35:40

سبب اخر بي قتل او في موت هذا الشيء الذي اردت اصطياده قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح نعم فهذا الحديث حديث صحيح قال والعمل على هذا عند اهل العلم - 00:36:03

وروى شعبة طبعنا هنا ابو عيسى لم يذكر خلافا. نعم فهذا امر متفق عليه قال نعم قال وروى شعبة هذا الحديث عن ابي بشر وعبد الملك ابن ميسرة عبد الملك ابن ميسرة هو الهاللي وهو ثقة - 00:36:32

نعم عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم قال وكلا الحديثين صحيح فمرة رواه عن ابي بشر ومرة رواه عن عبد الملك ابن ميسرة نعم كلاهما عن سعيد بن جبير فيقول ابو عيسى كلا الحديثين صحيح فمرة مرة فمرة رواه عن هذا ومرة رواه عن الآخر - 00:36:50

او نعم قال باب في من يرمي الصيد فيجده ميتا في الماء نعم هذه مسألة متعلقة بالمسألة الاولى نعم قال حدثنا احمد بن منيع وهو البغوي ثقة حافظ توفي عام اربعة واربعين ومائتين. قال حدثنا عبد الله بن المبارك - 00:37:18

وهو الحنضل مولاهم المروزي وهو امام جليل حتى قيل ان خصال الخير قد جمعت فيه نعم رحمه الله فهو فقيه ومحدث وهو ايضا مجاهد نعم وقد ذكرت له قصة رحمه الله - 00:37:50

ان علجا من العلوج خرج بين الصفيين يتحدى المسلمين فخرج له شخص من المسلمين فقتله والثاني فقتله ولعل يمكن اخر وقتله فهابه الناس فخرج رجل من وسط صف المسلمين وكان مثلثا - 00:38:15

فقتله اعانه الله عز وجل عليه فقتل هذا العلج. فدخل في الصف فلحقه شخص يعني قال اخبرني من انت؟ فكشف لسانه نعم رحمه الله اراد ان يكون هذا خالصا لله عز وجل - 00:38:40

نعم فرحم الله عبد الله بن المبارك ويقولون ان والده كان قد وضع على بستان يحرسها البستان فجاء صاحب البستان فقال هات لي رمانة فاتي له من البستان برمانة وكان طعمها - 00:38:59

يعني حاملا ليس بالجيد فقال له يعني جيب لي رمانة طيبة فقال نماذج قال انت صاحي انت الان الحارس على البستان يحسبه ماذا يعني يأكل يحسبه يأكل فيعرف هذا الجيد وهذا الوسط وهذا الرديء قال انا ما ادري ما اكل - 00:39:22

نعم فيقولون عليكم السلام. فيقولون انه قام وزوجه ماذا؟ ابنته فحملت بعبد الله ابن المبارك حملت بعبد الله زوجه ابنته اغتنم قال هذا رجل صالح رجل امين نعم اريد ان ازوج ابنتي - 00:39:46

فقام وزوجه ابنته نعم حملت بعبد الله ابن المبارك. نعم. نسأل الله ان يرزقنا واياكم الامانة. امين. نعم وكان ايضا غنيا نعم. افاء الله عز وجل عليه من الاموال. وكان كريما مع غناه. نعم - 00:40:12

وكان يقولون اذا اراد الحج حج معه ناس تعرفون يحجون قوافل غالبا فيقول لي نعم لكل كل شخص هل يخرج نفقته حتى نجتمعها وننفق منها في جمع نفقاتهم ويكتب هذا اذا جاب واحد نفقته مثل محمد العبد الله قال هذي نفقة محمد العبد الله - 00:40:38

مثل محمد الاسلام ابي يحج قال هذه نفقة محمد الاسلام نعم واذا رجعوا طلع ماذا ارجع لمحمد نفقته فيكون حج بحمد الله هنا هنا فقط نعم رجعت نعم اليه. نعم - [00:41:03](#)

فنعم فرحمه الله ورضي الله تعالى عنه نعم وتوفي عام واحد وثمانين ومئة نعم قال اخبرني عاصم الاحول وعاصم هو بن سليمان الاحول البصرة وهو ثقة ثبت فوج له الجماعة توفي سنة اربعين ومئة - [00:41:22](#)

او بعد الاربعين ومئة وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد القطان قال ابن حجر لعل بسبب دخوله في عمل السلطان والا هو ثقة حافظ قال عن الشعب عمرو بن شراحيل شعب الامام - [00:41:58](#)

قال عن عدي ابن حاتم الطائي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فلا بد ان اذا رميته او اوصلت كلبك - [00:42:16](#)

تذكر ماذا؟ تذكر اسم الله عز وجل فهذا شرط من شروط حل الصيد. فان وجدته قد قتل فكل نعم حتى ولو قتل نعم وحتى لو قتل الصيد خنقا لعل الشيخ ناصر ينتبه - [00:42:35](#)

حتى ولو قتل الصيد خنقا نعم وانما يشترط هذا الشرط وهو الجرح وخروج الدم هذا في الالة نعم واما في الحيوانات لا هذا لا يستوعب. لان هنا ما ذكره الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:42:59](#)

هذا قال فان وجدته قد قتل فكن الا ان تجده قد وقع فيما نعم هو صاده صيدك ولكن وجدناه قد وقع في الماء. صاده الصيد وتركه فوجدناه قد وقع في الماء - [00:43:20](#)

فقد يكون هو نعم يعني صاده في الماء فقتله الحيوان الذي ارسل عفوا السهم الذي ارسل نعم او الحيوان؟ نعم نعم او الشحن نعم السهم هنا نعم فان فقد يكون نعم هنا ضربته بالسهم وجدت سهمك ووجدت ماذا - [00:43:42](#)

وقع في ماذا؟ في الماء. فهنا انت لا تدري. يا سلام. هل سهمك هو الذي قتل الصيد او الماء الذي قتل الصيد فهنا ماذا لا تأكل لانه قد اجتمع حاضر ومبيح - [00:44:13](#)

فيغلب جانب الحطب وهذه القاعدة طبعاً لا شك انها نعم يعني هي قاعدة صحيحة لكن ليست مضطردة. فهذه في بعض الابواب وحتى هنا فيه تفصيل دليل طبعاً هذه القاعدة انه اذا نزع الحمار على الفرس - [00:44:34](#)

ما حكم البغل الناتج اه حرام لا يجوز لان الفرس حلال والحمار حرام فالناتج منهما نعم لا يؤكل نعم نعم فيغلب جانب الحضر فهنا نعم لا يؤكل وكذا ايضا نعم لو - [00:44:58](#)

يعني شاص اراد ان يخطب امرأة فقيل له نعم اراد ان يخطب من شخص من شخص ابنته لعل الشيخ هيثم ينتبه اراد من شاص ان يخطب ابنته عنده ابنتان فقال له الاب - [00:45:24](#)

انت نعم عفوا قال له الاب احد بناتي قد رظعت من والدتك. وانا لا اذكر ايتها وضعت نعم وين اه طارق يلا على مذهب مالك نعم انت تقول على مذهب الامام مالك - [00:45:49](#)

مو في النكاح بالماء يسير ويجرب الثنتين لكن نعم في النكاح نعم الفروج يحتاط لها كيف وقد قيل خلص نعم لكن الان حنا نسأل طعوق ايضا مسألة اخرى انت عندك ثوبان - [00:46:15](#)

لا خلهن نسأل الشيخ الحادث انت عندك ثوبان وتجزم ان احدهما نجس والثاني طاهر وانت ما عندك الا حسوبي ما عندك انت بهالمكان ما عندك الا هالثوبين في مكان ما عندك احد ما عندك الا هالثوبين واحضرت الصلاة - [00:46:33](#)

عندنا ثلاث حالات تا شوف الشيخ الحارثي يختار اي الحالات الحالة الاولى يصلي الانسان عادي يعني مشكوك يعني قد تصلي بثوب هذا نجس قال بصلي عامي والقول الثاني انك تصلي بكل ثوب ماذا؟ صلاة - [00:46:56](#)

فيكون عندك صلاة جزماً صليتها بدون ماذا؟ ان صليتها بثوب بثوب طاهر والقول الثالث انك تجتهد طبعاً الذي نعم القول الثالث انك تجتهد. وتختار احد الثوبين وتصلي قال نرى ابو عمرو ماذا يختار منها الاقوال الثلاثة خلص طارق يقول انا بس بالمياه هلاً مذهب مالي. نعم. نعم. نعم - [00:47:26](#)

نعم والله العقاب يجتهد نعم طبعاً يصلي عاري هذي غير مقبولة يعني انا اقصد الثياب موجودة كيف تصلي عامي والثوب موجود نعم والامر الثاني انك تصلي ثوب بكل ثوب صلاة - [00:47:53](#)

تصلي بكل ثوب صلاة فهنا يرد على هذا صليت هذه الصلاة كم مموتين والاصل ان الصلاة ماذا؟ تصلي مرة واحدة الاصل ان الصلاة تصلي مرة واحدة فهنا والله اعلم انك تجتهد - [00:48:16](#)

نعم تجتهد؟ نعم ولا يكلف الله نفساً الا الا نعم وسعها لكن هذا ما نقول في مسألة الصيد ومسألة الفروج نقول عندك الان بنتين وانت تجزم ان احدهما قد وضعت من امها الشخص - [00:48:36](#)

فاذا نجتهد يعني لا عليك ان تتجنب كلا السنتين نعم بالنسبة لحديث نعم عدي بن حاتم ايه الاصل نعم الاصل في الاوضاع الحمى يحتاط لها نعم يعطيات لها نعم نعم لكن انا اقصد هذا لان بعض اهل العلم طرد هذا كأنة في كل المسائل - [00:49:00](#)

يعني عندما جئنا الى صيام يوم السبت قال عندنا حديث عبد الله بن بسوي ينهى عن صيام يوم السبت حتى لو لم تجد الا لحاء شجرة تمزقوا نعم قيل له والا حديث الاخرى - [00:49:28](#)

عندنا مثلاً حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال خلاص صم يوم وافطر يوم لا بد ان يدخل عليك ماذا السبت في صيامك وعندنا ايضاً حديث عائشة وام سلمة كان يصوم عليه الصلاة والسلام اكثر - [00:49:47](#)

شعبان ولم يذكر انه كان يستثني السبت وعندنا ايضاً ما جاء في الصحيحين في قصة دويرية هل صمت يوماً قبل عندما صامت الجمعة؟ لا. هل تريد ان تصومي ان تصومين يوم - [00:50:03](#)

بعده والذي بعده والاحد ولا ماذا السبت بعد الجمعة قالت لا قال اذا افطروا فاذا لو قرنت ما بين صيام الجمعة والسبت لكان ماذا لكان جائزاً هذا حالاً مشروعاً. لو قارنت بينهما فهذا فيه في صيام السبت. فقول له هذه الاحاديث وغيرها حتى - [00:50:16](#)

قال ابو بكر الاسهم هي متواترة قال اذا اجتمع حاضر ومبيح يقدم للحاضر لا هنا تأخذ بالتوجيه لا شك ان هذه الاحاديث اولا اكثر تانياً بارك الله فيكم انها اصح - [00:50:41](#)

نعم ثالثاً ان حديث عبد الله بن بصير قد تكون لما فيه فلا شك انه ما نعم لا ندخل هذه القاعدة وعندي ان هذه القاعدة اذا اجتمع حاضر ومبيح اذا حصل يعني تكافؤ او - [00:51:02](#)

للتكافؤ وقد انا راجعت حديث عدي بن حاتم وسوف يأتي طبعاً نعم وهو في رواية للهبة ونكرها طبعاً. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو هذا اسناد صحيح جداً. وقد - [00:51:19](#)

الشيخان نعم. قال حدثنا ابن ابي عمر وهو محمد بن يحيى ابن ابي عمر العدني المكي حج اربعين حجة ماشياً على قدميه. رحمه الله توفي عام ثلاثة واربعين ومئتين قال حدثنا سفيان - [00:51:39](#)

وهو سفيان ابن عيينة بن ابي عمران الهلالي. نعم ابو محمد الامام توفي عام ثمانية وتسعين ومئة. عن مجالد وهو ابن سعيد تقدم الشعب يعامل بن شراحيل تقدم عن علي بن حاتم الطائي تقدم رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:51:58](#)

عن صيد الكلب المعلم قال لي اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكن مما امسك عليك فان اكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه نعم هذا في رواية مجالد - [00:52:19](#)

وهذه الرواية تخالف الرواية التي تقدمت في حديث سعيد نعم تخالف نعم تخالف الرواية التي تقدمت بارك الله فيكم في رواية عاصمة الاحول عن الشعبي قال فان وجدته قد قتل فكن - [00:52:40](#)

فان وجدته ماذا قد قتل فكن هنا فان اكل فلا تأكل ولا ما يخالف؟ ما يخالف. نعم. نعم هذا لا يخالف هذا القتل وهذا ماذا؟ وهذا الاكل فهذا هنا نعم لا يخالف - [00:53:06](#)

نعم بل هو موافق للروايات الاخرى نعم فان اكل فلا تأكل لانه لم يصد لك لم يمسك عليك وانما لنفسه فانما امسك على نفسه قلت هذه الرواية التي نريد ان نتحدث عنها قلت يا رسول الله ارأيت ان خالطت كلابنا؟ كلابنا؟ نعم - [00:53:26](#)

رأيت ان خالطت كلابنا كلاب اخرى قال انما ذكرت اسم الله على كلبك ولم ولم تذكر على غيره. نعم يرحمك الله هذه هنا كلب مقابل

ماذا مقابل كلاب ويكون يعني في مثل هذه الحالة غالبا - [00:53:51](#)

يعني تكون نسبة الظن ان كلبك هو الذي صاد قليلة ولا كثيرة؟ قليلة وانا قد راجعت كما ذكرت الفاظ هذا الحديث في الصحيحين فوجدت هذه الالفاظ اربعة الفاظ نعم يعني الان لو عكسنا انت عندك خمسة كلاب ارسلتها - [00:54:21](#)

ووجدت معها كلبا سادسا ليس هو كلبك نعم فهنا تكون يعني نسبة ان الكلب الاخر هو الذي صاد قليلة تكن هذه النسبة قليلة والله اعلم هذه يعني القاعدة احيانا يشترك فيها التكافؤ - [00:54:44](#)

وقد وجدت كما ذكرت لكم وجدت بعض اهل العلم قد صرح بذلك وجدت بعض اهل العلم قد صوح بذلك اذا كثرت الكلاب التي ارسلتها ووجدت كلبا فهنا تكون النسبة قليلة جدا. والاحتمال ضعيف - [00:55:10](#)

والعكس بالعكس يكون الاحتمال ماذا يكون احتمالنا ام قوي. فهنا نعم وكما تقدم لنفرض انت ارسلت كلابا عشرين ثلاثين كلب ووجدت كلب واحد فهذه تكون نسبة نادرة في مثل هذه الحالة - [00:55:32](#)

والله اعلم هذه القاعدة يعني احيانا قد يشترط فيها التكافؤ او التقارب. نعم. ولذا انت يعني لو كان مثلا يعني جيرانك عندك اه عشر جيران عشرين جار. عشرة من الجيران او عشرين جارا - [00:55:51](#)

وقد ذكر لك انك قد رفعت قد ارضعتك احدي نساء الجيران ولا يدري من هي لا يحكم في هذه الحالة عليك ان تتزوج بامرأة من جيرانك لان هذه نسبة قليلة احتمال ماذا - [00:56:16](#)

احتمال ضعيف احتمال ضعيف احتمال هنا عدة جيران فالاحتمال ضعيف وكلما قوي الاحتمال فهنا نعم عليك ان تتوقف نعم والله تعالى اعلم. وانا كنت اردت اني حررت المسألة فيما يتعلق - [00:56:39](#)

بحديث عفوا حديث عدي بن حاتم ولعل ان شاء الله لعل غدا ان شاء الله اتي بما كنت قد كتبتة قديما نعم. قال سفيان كره له اكله. نعم فهنا نعم الاحتمال هنا كبير لان ارسلت كلبك ووجدت معه ماذا؟ كلابا. نعم - [00:57:01](#)

فهذا احد الالفاظ واللفظ الاخر او ارسلت كلبك ووجدت معه كلبا اخر هذا لفظ اخر واللفظ الثالث والله اعلم بالعكس واللفظ رابع كلاب مقابل كلاب والله اعلم نعم نعم وهذا نعم هذا ايضا جمع مقابل جمع هذا جمع مقابل جمع - [00:57:32](#)

ان خالطت كلابنا كلاب اخرى. فهنا نعم جمع مقابل جمع هذا الحديث كما ذكرت الفاظ هذا الحديث جاءت بالالفاظ الاربعة السابقة ولعل نتأكد ويكرى باذن الله غدا بمشيئة الله لا - [00:58:04](#)

قال والعمل قال ابو عيسى والعمل على هذا عند بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في الصيد والذبيحة اذا وقع في الماء الا يأكل لانه لا يدري هل سهمك قتل ولا الماء؟ وقال بعضهم في الذبيحة اذا قطع الحلقوم فوقع في الماء. فماتت فيه فانه يأكل وهو - [00:58:25](#)

هو قول ابن المبارك اذا قطع الحلقوم هذا دليل على انها قد ماتت ماذا؟ قد ماتت قبل غالبا قال وقد اختلف اهل العلم في الكلب اذا اكل من الصيد فقال اكثر اهل العلم هذه المسألة التي تقدم انه جاءنا بعيسى ما يخالفها - [00:58:52](#)

فقال اكثر اهل العلم اذا اكل الكلب منه فلا يأكل وهو قول سفيان اي السوري وعبدالله بن المبارك والشافعي واحمد واسحاق ورخص بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في الاكل منه وان اكلا - [00:59:15](#)

كلب منه والاصوب والله اعلم انك لا تأكل نعم قال صاحب المغني وهي رواية عن احمد وروى ذلك نعم وروى ذلك عن سعد. وروي ذلك عن سعد ابن ابي وقاص وسلمان وابو هريرة وابن عمر. حكاة - [00:59:39](#)

وعنهم الامام احمد وبه قال ما لك وللشافعي قولان كالمذهبيين قال باب ما جاء في صيد المعراج. نعم طبعا حديث مجالد هذا نعم وان كان فيه مجالد ولكنه قد مازا قد توبع قد توبع على هذه الرواية فهذا الحديث صحيح واصله في الصحيحين - [01:00:00](#)

قال باب ما جاء في صيد المعراج نعم. قال حدثنا يوسف بن عيسى وهو القطان ثقة قال حدثنا وكيع هو ابن الجواح الرئاسي الامام قال حدثنا زكريا بن ابي زائد الهمداني - [01:00:30](#)

قال عن الشعب عامر بن شراحين قال قال عن عدي بن حاتم قال سألت النبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت النبي صلى

01:00:48 - الله عليه وسلم عن صيد المعراج -

طبعاً تقدم ان المعراج خشبة لها طرف مدبب وطرف عريض الطوء فقال ما اصبحت بحده فقلت طرف المحدد فقل وما اصبحت بعرضه فهو وقيد فلا تأكل نعم اذا قال حدثنا ابن ابي عمر العدني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال عن زكريا وهو ابن ابي زائدة قال عن

الشعبي قال عن عدي ابن حاتم - 01:01:02

من نحوه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهكذا في التأصيل واما في تحفة الاشراف فقال حسن صحيح نعم نعم نسخ نعم

اختلفت. نعم. قال والعمل على هذا عند اهل العلم. ولعل نقف عند هنا. هذا وبالله تعالى التوفيق - 01:01:32

- 01:01:58